

الدر المختار

بخلاف الشاة المصرة فلا يردها مع لبنها أو صاع تمر بل يرجع بالنقصان على المختار .
شروح مجمع وحررناه فيما علقناه على المنار (كما لو استخدمها) في غير ذلك .
ففي المبسوط الاستخدام بعد العلم بالعيب ليس برضا استحسانا لأن الناس يتوسعون فيه فهو
للاختبار .

وفي البزازية الصحيح أنه رضا في المرة الثانية إلا إذا كان في نوع آخر .
وفي الصغرى أنه مرة ليس برضا إلا على كره من العبد بحر (قال المشتري بلا يمين لما مر)
.

(باع عبدا وقال) للمشتري (برئت إليك من كل عيب به إلا الإباق فوجده آبقا فله الرد
ولو قال إلا إباقه لا) لأنه في الأول لم يصف الإباق للعبد ولا وصفه به فلم يكن إقرارا
بإباقه للحال وفي الثاني أضافه إليه